

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٩٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٧٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء فرع توثيق الشيخ زايد يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٦/٧/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق النادى الأهلى بالشيخ زايد» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويكون مقره (بداخل النادى الأهلى بالشيخ زايد) يتبع قسم شرطة ثانى الشيخ زايد - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٦/٨/٢٠٢٤

صدر فى ١٧/٧/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى